

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع
قانون بالموافقة على انضمام مملكة
البحرين إلى اتفاقية التسوية السلمية
للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في
١٨ أكتوبر ١٩٠٧ م ، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٧ م .

التاريخ: ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧م

التقرير الثالث للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١١٥ /ص ل خ أ /٣-١٢-٢٠٠٧) المؤرخ في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٧م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماع السادس بتاريخ

٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- مشروع القانون ونص الاتفاقية .
- قرار مجلس النواب ومرفقاته .

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس كل من :

● وزارة الخارجية وقد حضر كل من :

١. الدكتور يوسف عبدالكريم محمد
 ٢. الأستاذ خليفة الكعبي
 ٣. الأستاذ حسين مخلوق
- مدير الإدارة القانونية .
المستشار القانوني .
سكرتير ثاني بالإدارة القانونية .

● وزارة العدل والشؤون الإسلامية وقد حضر كل من :

١. الأستاذ خالد حسين عجاجي
 ٢. الأستاذ عبدالعزيز الراشد البنعلي
- الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.
مستشار معالي الوزير.

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الأستاذ محسن حميد مرهون
 ٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي
- المستشار القانوني لشؤون اللجان .
المستشار القانوني لشؤون اللجان .

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

ثانياً - ملخص لمراثيات الجهات المعنية :

١ - رأي وزارة الخارجية :

- تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع الدول الأطراف بها على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ويبلغ عدد الدول المنضمة لاتفاقية لاهاي عشر دول هي : مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان .
- أنشأت الاتفاقية المحكمة الدائمة للتحكيم لتسهيل اللجوء للتحكيم لتسوية المنازعات الدولية، وهي تتشكل من قائمة المحكمين الذين تختارهم الدول الأطراف، وأنشأت مجلساً إدارياً دائماً لوضع اللوائح والإجراءات والإشراف على الإدارة .
- في حال انضمام مملكة البحرين لهذه الاتفاقية سيكون لها اختيار أربعة محكمين ليكونوا من أعضاء المحكمة .
- الفرق بين مهام محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم، أن محكمة العدل الدولية تختص في تسوية النزاعات بين دولتين سواء كانت هذه النزاعات حدودية أو مسلحة، أو بشأن إبداء آراء استشارية تحال إليها من منظمة الأمم المتحدة، أما محكمة التحكيم الدولية فهي غالباً ما تختص بالنظر في النزاعات التجارية والاستثمارية التي تكون طرفها دولة وشخص اعتباري كشركة تجارية .
- إن هذه الاتفاقية لا تتعارض مع أية اتفاقيات أخرى .

٢ - رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية :

- ترى وزارة العدل والشؤون الإسلامية إن هذه الاتفاقية ذات أهمية كبيرة لمملكة البحرين، وهي قديمة وسبق وأن انضمت بعض دول مجلس التعاون إليها مثل دولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، ودولة قطر .

ثالثاً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

- اطلعت اللجنة لاحقاً على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية .

رابعاً - رأي اللجنة :

- تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، كما تدارست رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، واستمعت إلى مداخلات وزارة الخارجية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية التي دارت خلال الاجتماع، واقتنعت اللجنة بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك لأهميته في الحفاظ على السلم العام وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- | | |
|---------------------------------|--------------------|
| ١ . الأستاذ راشد مال الله السبت | مقرراً أصلياً . |
| ٢ . الأستاذ حمد مبارك النعيمي | مقرراً احتياطياً . |

سادساً : توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في

مشروع القانون

١٨ أكتوبر ١٩٠٧م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٧م.

١. الديباجة:

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

نحن محمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

توصية اللجنة :

- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

٢. المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ، المرافقة لهذا القانون .

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣. المادة الثانية:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن محمد جمشير

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

التاريخ: ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧م

سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٧م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١١٦/ص ل ت ق - ٣-١٢-٢٠٠٧)، نسخة من مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٧م، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بسلامة مشروع قانون بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٧م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع
قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة
٢٠٠٧ م .

التاريخ: ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧م

التقرير الرابع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة ()
بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١١٧ /ص ل خ أ / ٣-١٢-٢٠٠٧) المؤرخ في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٤) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماع السادس بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧م.
- (٥) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية .

- قرار مجلس النواب ومرفقاته .

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس كل من :

● وزارة الخارجية وقد حضر كل من :

١. الدكتور يوسف عبدالكريم محمد
٢. الأستاذ خليفـة الكعبي
٣. الأستاذ حسين مخلوق
- مدير الإدارة القانونية .
- المستشار القانوني .
- سكرتير ثاني بالإدارة القانونية .

● وزارة العدل والشؤون الإسلامية وقد حضر كل من :

٣. الأستاذ خالد حسين عجاجي
٤. الأستاذ عبدالعزيز الراشد البنعلي
- الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.
- مستشار معالي الوزير.

● وزارة الداخلية وقد حضر كل من :

١. المقدم غازي صالح سنان
٢. الرائد حمود سعد حمود
٣. الملازم أول عيسى ناصر النعيمي
- مدير إدارة البحث والمتابعة بالإدارة العامة للجنسية والجوازات .
- مدير إدارة المحاكم العسكرية .
- من إدارة الشؤون القانونية .

● هيئة تنظيم سوق العمل وقد حضر كل من :

- الأستاذ علي أحمد رضي
- الأستاذة نادية خليل القاهري
- القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل .
- رئيسة قسم المنازعات والشكاوي العمالية .

● وزارة التنمية الاجتماعية وقد حضر كل من :

- الدكتورة بدرية يوسف الجيب
- الدكتور أسامة كامل محمود
- الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل .
- المستشار القانوني .

● وزارة الإعلام وقد حضر كل من :

- الدكتور عبدالله عبدالرحمن يتيم
- الأستاذ محمد موسى جبارة
- الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر .
- المستشار القانوني .

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

- ٣. الأستاذ محسن حميد مرهون
- ٤. الدكتور محمد عبدالله الدليمي
- المستشار القانوني لشؤون اللجان .
- المستشار القانوني لشؤون اللجان .

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

ثانياً- ملخص لمرئيات الجهات المعنية :

١- رأي وزارة الخارجية :

- أيدت وزارة الخارجية مشروع القانون لأهميته حيث يعتبر مكملاً لقانون العقوبات، وأكدت على الإسراع في تمريره .

٢- رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية :

- إن مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص يعتبر من أهم القوانين، حيث إنه يغطي كل أنواع التجارة بالبشر، وإن الوزارة تؤيد صدور هذا القانون .

٣ - رأي وزارة الداخلية :

- أيدت وزارة الداخلية مشروع القانون وبيّنت أنه لا توجد أية ملاحظات عليه، كما أوضحت أنه تم تشكيل شعبة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وستباشر عملها في حال صدور هذا القانون .

٤ - رأي هيئة تنظيم سوق العمل :

- إن هيئة تنظيم سوق العمل تؤيد مشروع القانون، مع بعض الملاحظات التي أخذ ببعضها مجلس النواب الموقر .

٥ - رأي وزارة التنمية الاجتماعية :

- تؤكد وزارة التنمية الاجتماعية على إصدار هذا القانون، وإن من جهود الوزارة في مجال الاتجار بالأشخاص إنشاء دار الأمان التي تأوي النساء البحرينيات وغير البحرينيات بالتعاون مع وزارة الداخلية، وتوفير خدمات الإيواء والخدمات الصحية والنفسية لهم، كما توفر الرعاية لخدم المنازل إزاء ما يتعرضون له من عنف من قبل أصحاب المنازل التي يعملون لديها .

٦ - رأي وزارة الإعلام :

- تعتبر وزارة الإعلام مشروع القانون تكملة مهمة للقوانين السارية في المملكة التي تعالج ظاهرة الاتجار بالأشخاص، كما تؤكد أنها ملتزمة بكافة القوانين المتعلقة بالسياحة، وتحرص على أن تكون السياحة جاذبة ومتوافقة مع قيم وتقاليد أهل البحرين .

ثالثاً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

- اطلعت اللجنة لاحقاً على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية .

رابعاً - رأي اللجنة :

- تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين، كما تدارست رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، واستمعت إلى مداخلات كل من : وزارة الخارجية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية، ووزارة الداخلية، ووزارة العمل، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الإعلام التي دارت خلال الاجتماع والتي جاءت مؤيدة ومؤكدة بأهمية إصدار هذا القانون، وعلى ضوء تلك المعطيات اقتنعت اللجنة بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وعلى مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق .

خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقرراً أصلياً .

٣ . الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد

مقرراً احتياطياً .

٤ . الأستاذ راشد مال الله السبت

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧م من حيث المبدأ.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

عبدالرحمن محمد جمشير
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بنزاد
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة ()
بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة	مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص - تمت إضافة عبارة (وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل)، بعد عبارة (وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشترك الأطفال في الصراعات المسلحة	مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص - الموافقة على قرار مجلس النواب .	مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦)</p>		<p>وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل). وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،</p>	<p>البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى القانون رقم (٤) لسنة</p>		<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩، وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،</p>	<p>البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،</p>		<p>وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،</p>	<p>وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣، وإلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،</u> وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣، وإلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>		<p><u>وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،</u> وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣، وإلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>أ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.</p> <p>ب - يعتبر تجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن</p>			<p>وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.</p> <p>ب- يعتبر تجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.</p> <p>ج- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.</p>			<p>معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.</p> <p>ج- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص.</p> <p>وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.</p> <p>وتأمر المحكمة في جميع الأحوال</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص.</p> <p>وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.</p> <p>وتأمر المحكمة في جميع الأحوال</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.			بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.
المادة الثالثة	المادة الثالثة	المادة الثالثة	المادة الثالثة
يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر	● تم استبدال عبارة <u>(ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلية أو مؤقتا ويسري هذا الحكم على فروعها)</u> بالفقرة الثالثة من المادة والتي تنص على	- الموافقة على قرار مجلس النواب مع تصحيح الخطأ المطبعي في كلمة (الذين) لتصبح (الذين) .	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع</p>		<p>(ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلياً أو أحد فروع بصفه مؤقتة). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع</p>	<p>في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة. ولا يحل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين اللذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلياً أو أحد فروع بصفه مؤقتة. وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>له أو ممن يتصرف بهذه الصفة. ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين <u>الذين</u> يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تأمر <u>بجل</u> <u>الشخص</u> <u>الاعتباري</u> أو بغلقه كلياً أو مؤقتاً ويسري هذا الحكم على <u>فروعه</u>.</p> <p>وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو</p>		<p>له أو ممن يتصرف بهذه الصفة. ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين اللذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تأمر <u>بجل</u> <u>الشخص</u> <u>الاعتباري</u> أو بغلقه كلياً أو مؤقتاً ويسري هذا الحكم على <u>فروعه</u>.</p> <p>وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو</p>	<p>للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً مع الشخص الطبيعي عن المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المحني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تحصل منها.</p> <p>ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً مع الشخص الطبيعي عن المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.</p>		<p>تحصل منها.</p> <p>ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً مع الشخص الطبيعي عن المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.</p>	
<p>المادة الرابعة</p> <p>مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أ - ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.</p> <p>ب - إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>ج - إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.</p> <p>د - إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.</p> <p>هـ - إذا أصيب المجني عليه بمرض</p>			<p>١- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.</p> <p>٢- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>٣- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.</p> <p>٤- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.</p> <p>٥- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.			ارتكاب الجريمة.
<p>المادة الخامسة</p> <p>تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص:</p> <p>أ - إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.</p> <p>ب- تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص:</p> <p>١ - إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.</p> <p>٢ - تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ج - عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.</p> <p>د - إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.</p> <p>هـ - إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين</p>			<p>٣- عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.</p> <p>٤- إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.</p> <p>٥- إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أنه بحاجة إلى ذلك.</p> <p>و - ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.</p> <p>ي - مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إذا كان المجني عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن.</p>			<p>ذلك.</p> <p>٦- ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.</p> <p>٧- مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إذا كان المجني عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن.</p>
<p>المادة السادسة</p> <p>مع عدم الإخلال بالاختصاص</p>	<p>المادة السادسة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة السادسة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة السادسة</p> <p>مع عدم الإخلال بالاختصاص</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المعقود للجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بشأن التوصية بإبقاء المجني عليه بالمملكة، تختص النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية بتقدير ما إذا كانت ثمة ضرورة لبقاء المجني عليه في المملكة أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وتختص كذلك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وإثبات ذلك في محاضر التحقيق أو محاضر الجلسات، حسب الأحوال، على أن ترفق بها</p>			<p>المعقود للجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بشأن التوصية بإبقاء المجني عليه بالمملكة، تختص النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية بتقدير ما إذا كانت ثمة ضرورة لبقاء المجني عليه في المملكة أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وتختص كذلك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وإثبات ذلك في محاضر التحقيق أو محاضر الجلسات، حسب الأحوال، على أن ترفق بها</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه، وتتولى النيابة العامة إحالة صورة معتمدة من ملف الدعوى الجنائية عقب الفصل فيها إلى تلك اللجنة.			كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه، وتتولى النيابة العامة إحالة صورة معتمدة من ملف الدعوى الجنائية عقب الفصل فيها إلى تلك اللجنة.
المادة السابعة	المادة السابعة	المادة السابعة	المادة السابعة
تنشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لجنة تسمى "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن كل من وزارة الخارجية وشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية وهيئة تنظيم سوق العمل،	• تم استبدال عبارة <u>(والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية)</u> بعبارة <u>(وشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية)</u> الواردة في الفقرة	a. الموافقة على قرار مجلس النواب .	المادة السابعة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تنشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لجنة تسمى "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن كل من وزارة الخارجية والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل، وتقوم كل جهة</p>		<p>الأولى من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تنشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لجنة تسمى "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن كل من وزارة الخارجية والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل، وتقوم كل جهة</p>	<p>وتقوم كل جهة بترشيح اثنين لتمثيلها، ويتم تعيين رئيس لهذه اللجنة يختاره وزير التنمية الاجتماعية، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللجنة أن تطلع على كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه ولها سماع أقواله أو من يمثله قانوناً. وتختص اللجنة بما يلي: ١- تنفيذ البند رقم (٧) من المادة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بترشيح اثنين لتمثيلها، ويتم تعيين رئيس لهذه اللجنة يختاره وزير التنمية الاجتماعية، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>وللجنة أن تطلع على كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه ولها سماع أقواله أو من يمثله قانوناً. وتختص اللجنة بما يلي:</p> <p>١- تنفيذ البند رقم (٧) من المادة الخامسة من هذا القانون.</p> <p>٢- التنسيق مع وزارة الداخلية</p>	<p>بترشيح اثنين لتمثيلها، ويتم تعيين رئيس لهذه اللجنة يختاره وزير التنمية الاجتماعية، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>وللجنة أن تطلع على كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه ولها سماع أقواله أو من يمثله قانوناً. وتختص اللجنة بما يلي:</p> <p>١- تنفيذ البند رقم (٧) من المادة الخامسة من هذا القانون.</p> <p>٢- التنسيق مع وزارة الداخلية</p>	<p>بترشيح اثنين لتمثيلها، ويتم تعيين رئيس لهذه اللجنة يختاره وزير التنمية الاجتماعية، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>وللجنة أن تطلع على كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه ولها سماع أقواله أو من يمثله قانوناً. وتختص اللجنة بما يلي:</p> <p>١- تنفيذ البند رقم (٧) من المادة الخامسة من هذا القانون.</p> <p>٢- التنسيق مع وزارة الداخلية</p>	<p>الخامسة من هذا القانون.</p> <p>٢- التنسيق مع وزارة الداخلية لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك.</p> <p>٣- التوصية بما إذا كان يوجد ثمة مقتضى لبقاء المجني عليه في المملكة وتوفير أوضاعه القانونية بما يمكنه من العمل، وترفع هذه التوصية إلى وزير الداخلية لاعتمادها. وتخضع تلك التوصية حال اعتمادها</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك.</p> <p>التوصية بما إذا كان يوجد ثمة مقتض لبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه القانونية بما يمكنه من العمل، وترفع هذه التوصية إلى وزير الداخلية لاعتمادها. وتخضع تلك التوصية حال اعتمادها للمراجعة بذات الإجراءات كل ستة أشهر كحد أقصى .</p>		<p>لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك.</p> <p>٣- التوصية بما إذا كان يوجد ثمة مقتض لبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه القانونية بما يمكنه من العمل، وترفع هذه التوصية إلى وزير الداخلية لاعتمادها. وتخضع تلك التوصية حال اعتمادها للمراجعة بذات الإجراءات كل ستة أشهر كحد أقصى.</p>	<p>للمراجعة بذات الإجراءات كل ستة أشهر كحد أقصى.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الثامنة</p> <p>تنشأ بقرار من وزير الخارجية لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها، وبوجه خاص وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل، وكذلك ممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية. وتختص اللجنة بما يلي:</p>	<p align="center">المادة الثامنة</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الثامنة</p> <p align="center">دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الثامنة</p> <p>تنشأ بقرار من وزير الخارجية لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها، وبوجه خاص وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل، وكذلك ممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية. وتختص اللجنة بما يلي:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أ - وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم.</p> <p>ب - تشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.</p> <p>ج - التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.</p>			<p>١- وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم.</p> <p>٢- تشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.</p> <p>٣- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>د - مشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.</p> <p>هـ - متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون المملكة طرفاً فيها، ورفع</p>			<p>٤- مشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.</p> <p>٥- متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون المملكة طرفاً</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
فيها ، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى وزير الخارجية.			تقرير بهذا الشأن إلى وزير الخارجية.
المادة التاسعة يصدر وزير التنمية الاجتماعية قراراً بتنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص، وتحديد ضوابط ومعايير اعتماد الجهات التي تتعهد بتوفير السكن لهم، وضوابط إجراء التفتيش على مراكز إيواء وأماكن سكن المجني عليهم في تلك الجرائم.	المادة التاسعة دون تعديل	المادة التاسعة دون تعديل	المادة التاسعة يصدر وزير التنمية الاجتماعية قراراً بتنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص، وتحديد ضوابط ومعايير اعتماد الجهات التي تتعهد بتوفير السكن لهم، وضوابط إجراء التفتيش على مراكز إيواء وأماكن سكن المجني عليهم في تلك الجرائم.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة العاشرة</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة العاشرة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة العاشرة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة العاشرة</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧م

سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١١٨/ ص ل ت ق - ٣-١٢-٢٠٠٧)، نسخة من مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧م، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطّلت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بسلامة مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية